أي الشاملة لهذه الثلاثة ويحتمل أن ذلك تعليل لاعتراض الشيخين المتقدم قوله (ما ذكراه في المنفعة) أي من أنها مقابلة للعين وقوله شمولها للكسب أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذا مما سيأتي في قوله فالغلة قسمان الخ اه .

سم .

قوله (وقول ابن الرفعة أن الخدمة الخ) هذا مقابل قولهما السابق أن الخدمة لا تفيد غيره هي وقوله أن الغلة الخ مقابل قولهما السابق أن الوصية بالغلة لا يفيد استحقاق سكنى وقوله ليس للغلة الخ مقابل اعتراضهما إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة في الدار قوله (محمل في الدار) الأولى القلب قوله (وكون المنفعة الخ) جواب سؤال قوله (لا يمنع الخ) خبر الكون قوله (غيره) أي غير ابن الرفعة قوله (والغلة الخ) جملة اعتراضية وقوله وإن كانت الخ غاية قوله (والغلة والكسب الخ) أي وأن الغلة الخ .

قوله (لا تفيد نحو ركوب الخ) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي الخ اه .

سم قوله (خاصة) خبر ما يحصل قوله (وفي بعضه) أي بعض ما قاله الغير ولعل مراده بذلك البعض قوله أن المنافع تشمل الغلة وقوله والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم من الغلة فليتأمل قوله (والحاصل) أي حاصل ما في هذا المقام قوله (هنا) أي في الوصية قوله (واستتباعها) أي المنفعة أو الإجارة قوله (ثم) أي في الإجارة قوله (وهذا الإطلاق) أي إطلاق المنفعة على مقابل العين قوله (كما حملوا الوصية) أي بعود قوله (وقد تطلق) أي المنفعة قوله (الحاصلة لا بفعل أحد) أي كالثمرة قوله (وهذا) أي الإطلاق الثاني القليل قوله (ومن هذا) أي من الحاصل اه .

ع ش ويحتمل من اقتصار المصنف على المنافع والغلة قوله (يعلم أنه لا يصح الخ) أقره ع ش كابن سم قوله (بالنسبة لها) أي للدراهم قوله (وإن الذي الخ) عطف على قوله أنه لا يصح الخ قوله (بأن لم يكن لها) أي النخلة ولو ثني الضمير ليرجع إلى الشاة أيضا لكان أنسب قوله (أو اطرد) عطف على قوله لم يكن الخ قوله (بذلك) أي بإطلاق منفعة النخلة على نحو ثمرتها قوله (استئجارها) أي الشاة ولو ثني الضمير ليرجع إلى النخلة أيضا لكان أنسب قوله (هنا) أي في باب الوصية قوله (وكأنه) أي الأذرعي قوله (الآتي) أي في شرح إن أوصى بمنفعته مدة قوله (إلا أن يفرق بأنه الخ) فرق في المغني بهذا الفرق أيضا اه .

سيد عمر قوله (هنا) أي في مسألة العبد وقوله أبقى أي الموصي قوله (كما تقرر) أي

في أول الفصل قوله (لأنه) أي الوارث أصلي لعل الأنسب إسقاط الياء قوله (وأما ثم) أي في مسألة الدار قوله (فلم يعارض) أي حق الوارث